[45] إلا أنه ثقة، وإرساله في قوة السند لانه من أعاظم العلماء انتهى. ويحمل رواية محمد بن مسلم (1) على نفي تأكد الاستحباب أو على ما سوى هذه الزيادة، واﷲ أعلم. 10 - باب عدم جواز الجماعة في صلاة النوافل في شهر رمضان ولا في غيره عدا ما استثنى (10062) 1 - محمد بن علي بن الحسين بأسانيده عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل أنهم سألوا أبا جعفر الباقر (عليه السلام (وأبا عبد اﷲ الصادق (عليهما السلام) عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل في جماعة ؟ فقالا: إن رسول اﷲ (صلى اﷲ عليه وآله) كان إذا صلى العشاء الاخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم، ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد اﷲ وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس، إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجمعوا (1) ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل، ولا تصلوا صلاة الضحى فان تلك معصية، ألا وإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار، ثم هو نزل وهو يقول: قليل في سنة خير من كثير في بدعة. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل، مثله (2). _____ (1) مرفى الحديث 3 من هذا الباب. الباب 10 فيه 6 أحاديث 1 - الفقيه 2: 87 / 394. (1) في المصدر: تجتمعوا. (2) التهذيب 3: 69 / 226، والاستبصار 1: 467 / 1807. (*)
